



وزارة الصناعة والتجارة والتموين



الهيئة العامة للغذاء والدواء
٢٠٢٤ ١٤٤٦

3/19 /6826

2024/03/06

الرقم

التاريخ

الموافق

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن

سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

الموضوع: بدء الجانب العراقي التحقيق في

قضايا تدابير وقاية ضد وارداته لعدد من السلع

بالإشارة إلى الإعلانات المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والمعادن العراقية ببدء التحقيق في قضايا تدابير وقاية ضد وارداتها من المنتجات المبينة في الجدول أدناه وذلك استنادا لأحكام قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 وتعليمات تنفيذه رقم (1) لسنة 2011:

الرقم	رقم إعلان بدء التحقيق	نوع القضية	تاريخ إعلان بدء التحقيق	المنتج	آخر موعد محدد لتقديم الدفوعات الكتابية
1	184/ ت لسنة 2024	اتخاذ تدابير وقائية	2024/2/8	علب الألمنيوم لتعبئة المشروبات الغازية والعصائر	30 يوماً من تاريخ بدء التحقيق (2024/3/8)
2	185/ ت لسنة 2024	اتخاذ تدابير وقائية	2024/2/8	الشعيرة والمعكرونة	30 يوماً من تاريخ بدء التحقيق (2024/3/8)
3	3/166 ت لسنة 2024	تمديد قرار فرض تدابير وقائية	2024/2/29	الامبولات اللدائنية	15 يوم من تاريخ بدء التحقيق (2024/3/14)



وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار



الرقم
التاريخ
الموافق

3/19/6826
2024/03/06

الرقم
التاريخ
الموافق

نرجو سعادتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم بالتعميم على مصدري هذه المنتجات للسوق العراقي بحثيات الإعلانات أعلاه، والمتضمنة حسب المعطيات الواردة فيها إمكانية تقديم طلبات للجانب العراقي للمشاركة في التحقيق وبيان رأي المصدر حول القضية وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في كل إعلان.

علماً بأن الوزارة ممثلة بمديرية حماية الإنتاج الوطني قد تقدمت بطلب للمشاركة في التحقيقات أعلاه باعتبارها طرفاً ذو مصلحة جوهرية ومعني بالتحقيق، وستتم متابعة الموضوع مع الجانب العراقي وإعلام سعادتكم بالمستجدات.

ولمزيد من المعلومات وللدرد على أي استفسارات يُرجى التواصل مع مديرية حماية الإنتاج الوطني فرعي (101) و(650).

مع فائق الاحترام،

يوسف محمود الشمالي
وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

المرفقات:

- إعلان رقم (184/ت) لسنة 2024، والخاص ببدء التحقيق في طلب التدابير الوقائية الخاص بمنتج علب الألمنيوم لتعبئة المشروبات الغازية والعصائر.
- إعلان رقم (185/ت) لسنة 2024، والخاص ببدء التحقيق في طلب التدابير الوقائية الخاص بمنتج الشعرية والمعكرونة.
- إعلان رقم (3/166/ت) لسنة 2024، والخاص ببدء التحقيق لغرض تمديد قرار فرض التدابير الوقائية الخاص بمنتج الامبولات اللدائنية.

نسخة: مساعد الأمين العام للشؤون الفنية

نسخة: مديرية حماية الإنتاج الوطني

جمهورية العراق

وزارة الصناعة والمعادن

دائرة التطوير والتنظيم الصناعي

قسم حماية المنتجات العراقية

إعلان رقم (١٨٤/ت) لسنة ٢٠٢٤

(بدء التحقيقات في طلب اتخاذ التدابير الوقائية تجاه المستوردات في السوق العراقي لمنتج (غلب الالمنيوم لتعبئة المشروبات الغازية والعصائر)

استنادا لأحكام قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ وتعليمات تنفيذه رقم (١) لسنة ٢٠١١ قرر السيد وزير الصناعة والمعادن المحترم الموافقة على بدء التحقيقات من قبل الجهة المختصة (دائرة التطوير والتنظيم الصناعي) في الطلب المقدم من قبل شركة الشرق الاوسط لصناعة مواد التعبئة والتغليف وفق التفاصيل الآتية :

- ١- الصناعة المحلية مقدمة طلب الحماية وبمثلاها: شركة الشرق الاوسط لصناعة مواد التعبئة والتغليف.
- ٢- المنتج المستورد محل التدبير : (غلب الالمنيوم لتعبئة المشروبات الغازية والعصائر) .
- ٣- المنتج محل طلب الحماية: (غلب الالمنيوم لتعبئة المشروبات الغازية والعصائر) .
- ٤- الجهة المختصة : دائرة التطوير والتنظيم الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن .
- ٥- البند الكمركي الخاص بالمنتج المستورد محل التدبير : (٧٦١٢٩٠١٠)
- ٦- نوع الممارسة الضارة في التجارة الدولية: تزايد غير مبرر بالواردات في السوق العراقي للمنتج المستورد (محل التدبير).

٧- اتخاذ تدابير وقائية تجاه المستوردات لكافة المناشئ المنافسة للمنتج المحلي (محل طلب الحماية) .

٨- الاساس الوارد في طلب اتخاذ التدابير الوقائية :-

- أ- وجود زيادة غير مبررة في الاسواق المحلية من المنتج محل التدبير المستورد .
- ب- حصول ضرر للصناعة المحلية مقدمة طلب الحماية جراء هذه الممارسة .
- ج- تزامن حصول الضرر للشركة مقدمة طلب الحماية (الصناعة المحلية) .
- ٩- تسمح وزارة الصناعة والمعادن/ دائرة التطوير والتنظيم الصناعي للأطراف المعنية والاطراف ذات المصلحة الجوهرية بتقديم طلبات رسمية لبيان آراءها ووجهات نظرها او تقديم معلومات حول التدبير وكذلك تقديم طلبات لعقد اجتماعات مع الاطراف المعنية والاطراف ذات المصلحة الجوهرية خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشر لهذا الاعلان والذي يعد تاريخ بدء التحقيقات .

١٠- تقدم الطلبات المذكورة في الفقرة (٩) من هذا الاعلان بحضور ممثل رسمي للجهة مقدمة الطلب وتقديم

الوثائق الرسمية التي تثبت صفته الرسمية امام الجهة المختصة وفق الآتي :

- أ- وثائق اثبات شخصية (هوية الاحوال المدنية) .
- ب- وكالة رسمية مصدقة من كاتب عدل بالنسبة لممثل الشخصية المعنوية او الطبيعية .
- ١١- وثائق تسجيل رسمية للجهات الطبيعية والمعنوية لممارسة المهنة .
- (تكون المراجعة والاستفسار على العنوان الآتي : مقر وزارة الصناعة والمعادن الطابق السادس / دائرة التطوير والتنظيم الصناعي / قسم حماية المنتجات العراقية او البريد الالكتروني (p_protect@industry.gov.iq) .

جمهورية العراق

وزارة الصناعة والمعادن

دائرة التطوير والتنظيم الصناعي

قسم حماية المنتجات العراقية

إعلان رقم (١٨٥/ت) لسنة ٢٠٢٤

(بدء التحقيقات في طلب اتخاذ التدابير الوقائية تجاه المستوردة في السوق العراقي لمنتج (الشعيرة والمعكرونة)

استنادا لأحكام قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ وتعليمات تنفيذه رقم (١) لسنة ٢٠١١ قرر السيد

وزير الصناعة والمعادن المحترم الموافقة على بدء التحقيقات من قبل الجهة المختصة (دائرة التطوير والتنظيم الصناعي)

في الطلب المقدم من قبل معمل البراري للشعيرة والمعكرونة وفق التفاصيل الآتية :

١- الصناعة المحلية مقدمة طلب الحماية ويمثلها: معمل البراري للشعيرة والمعكرونة .

٢- المنتج المستورد محل التدبير : (الشعيرة والمعكرونة) .

٣- المنتج محل طلب الحماية: (الشعيرة والمعكرونة) .

٤- الجهة المختصة : دائرة التطوير والتنظيم الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن .

٥- البند الكمركي الخاص بالمنتج المستورد محل التدبير : (١٩٠٢١١١٠)

٦- نوع الممارسة الضارة في التجارة الدولية: تزايد غير مبرر بالواردات في السوق العراقي للمنتج المستورد (محل

التدبير) .

٧- اتخاذ تدابير وقائية تجاه المستوردة لكافة المناشئ المنافسة للمنتج المحلي (محل طلب الحماية) .

٨- الاساس الوارد في طلب اتخاذ التدابير الوقائية :-

أ- وجود زيادة غير مبررة في الاسواق المحلية من المنتج محل التدبير المستورد .

ب- حصول ضرر للصناعة المحلية مقدمة طلب الحماية جراء هذه الممارسة .

ج- تزامن حصول الضرر للشركة مقدمة طلب الحماية (الصناعة المحلية) .

٩- تسمح وزارة الصناعة والمعادن/ دائرة التطوير والتنظيم الصناعي للأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة

الجوهرية بتقديم طلبات رسمية لبيان آراءها ووجهات نظرها او تقديم معلومات حول التدبير وكذلك تقديم طلبات لعقد

اجتماعات مع الاطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة الجوهرية خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشر لهذا

الاعلان والذي يعد تاريخ بدء التحقيقات .

١٠- تقدم الطلبات المذكورة في الفقرة (٩) من هذا الاعلان بحضور ممثل رسمي للجهة مقدمة الطلب وتقديم

الوثائق الرسمية التي تثبت صفته الرسمية امام الجهة المختصة وفق الآتي :

أ- وثائق اثبات شخصية (هوية الاحوال المدنية) .

ب- وكالة رسمية مصدقة من كاتب عدل بالنسبة لممثل الشخصية المعنوية او الطبيعية .

١١- وثائق تسجيل رسمية للجهات الطبيعية والمعنوية لممارسة المهنة .

(تكون المراجعة والاستفسار على العنوان الآتي : مقر وزارة الصناعة والمعادن الطابق السادس / دائرة التطوير

والتنظيم الصناعي / قسم حماية المنتجات العراقية او البريد الالكتروني (p_protect@industry.gov.iq) .

جمهورية العراق
وزارة الصناعة والمعادن
دائرة التطوير والتنظيم الصناعي
قسم حماية المنتجات العراقية

اعلان رقم (٣/١٦٦) لسنة ٢٠٢٤

(اعلان بدء التحقيقات لغرض تمديد قرار فرض التدابير الوقائية تجاه المستوردات لمنتج (الامبولات اللدانية) في السوق العراقي

استنادا لاحكام قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ وتعليمات تنفيذه رقم (١) لسنة ٢٠١٦ قرر السيد وزير الصناعة والمعادن الموافقة على بدء التحقيقات لغرض تمديد قرار فرض التدابير الوقائية تجاه المستوردات لمنتج الامبولات اللدانية وفق البيانات الاتية :-

- ١- مقدم طلب التمديد : الشركة المتحدة لصناعة مواد التعبئة والتغليف.
- ٢- المنتج المستورد محل التمديد : الامبولات اللدانية.
- ٣- البند الكمركي محل التصديق : (٣٩٠٧٦٠٠٠)
- ٤- الاساس الوارد في طلب التمديد: ادعاء الصناعة المحلية باستمرار التزايد للمنتج المستورد محل التمديد المنقش للمنتج المحلي محل طلب الحماية في الاسواق المحلية ولكافة المناطق.
- ٥- الجهة المختصة : دائرة التطوير والتنظيم الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن .
- ٦- تسمح دائرة التطوير والتنظيم الصناعي للاطراف المعنية بالشكوى بتقديم طلبات رسمية للدائرة لبيان اراءها ووجهات نظرها او تقديم معلومات حول الشكوى وكذلك تقديم طلبات لعقد اجتماعات مع الاطراف المعنية بالشكوى والاطراف ذات المصلحة خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ آخر نشر لهذا الاعلان والذي يعد تاريخ بدء التحقيقات .
- ٧- وتقدم الطلبات المذكورة في الفقرة (٦) من هذا الاعلان بحضور ممثل رسمي للجهة المعنية بالشكوى وتقديم الوثائق الرسمية التي تثبت صفته الرسمية امام الجهة المختصة وفق الآتي :
 - أ- وثائق اثبات شخصية (هوية الاحوال المدنية) .
 - ب- وكالة رسمية مصدقة من كاتب عدل بالنسبة لممثل الشخصية المعنوية او الطبيعية .
 - ٨- وثائق تسجيل رسمية للجهات الطبيعية والمعنوية لممارسة المهنة .
- (تكون المراجعة والاستفسار على العنوان الاتي : مقر وزارة الصناعة والمعادن الطابق السادس / دائرة التطوير والتنظيم الصناعي / قسم حماية المنتجات العراقية او البريد الالكتروني (p_protect@industry.gov.iq) .

